كثيرا اما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد فرع اقر على نفسه بالربا
او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او يلاعن جواهر الفتاوى
وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا واعلموا انه رافضي
فرجع لا يكون رافضا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه
كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور
يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من
الاشراف وبحثه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
او جب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى الموجر
يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط ان عرفنا يعزر فيهما وفي ولد
الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا
عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها
من يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر
يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة
على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الى آخر بدعوى توجب تكفيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذ اصدر الكلام على وجه
الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر
فتاوى قاري الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو
اي التعزير بحق العبد غالب فيه يجوز فيه الابرا والعفو والتكفيل
زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت
خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين كما في حقوق
العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار
الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اجنبية مثلا ويجوز اثباته بدعوى شهد به
فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا
مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب انه يكون في حقوق
الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية
رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان لينزجر يفيد انه
من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه
من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير
لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها
الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق
الله ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني

من يجمع

من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم
بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر
هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية
فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي
يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص
لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر
المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجي على تركها الزينة الشرعية
مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق
وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت
ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته
ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت
وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها
او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة
لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى
واستظهره في حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان الولي يضرب
ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم
قران وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده

الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد
اما لو كان حق الله بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر
فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه
مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب
زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو
ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني
لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه
وغير مأذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب
الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر
اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة
النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي قنية وفي الاشباه خدع امراة
انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد

Copyright © King Saud University